

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢ شعبان سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٥ مارس سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٥٣



**محتويات العدد**

رقم الصفحة	
٣	قرار وزارى رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢١ ..... { وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٠-١٨	قراران رقما ٩٢٥ و ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٢ ..... : محافظة الشرقية
٢٣ و ٢٢	قراران رقما ٦٠٨ و ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٢ .... : محافظة كفر الشيخ
٢٤	قرار رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢٢ ..... : الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٥-٢٧	قرارات توفيق أوضاع جمعيات ..... { محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٧	قرار قيد جمعية ..... { وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
٣٩	قرار توفيق أوضاع جمعية ..... : مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٤١	ملخص محضر اجتماع أعضاء الجمعية العمومية غير العادية لجمعية ..... { مديرية الزراعة بالأقصر الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بإبسنا
٤٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
٤٤	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات ..... :
-	إعلانات بيع وتأجير ..... :
-	حجوزات - بيوع إدارية ..... :

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب١-٢/ب٢)

بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ منى عبد الرحمن متولى عمر

والسيدة/ أمينة سالم هنداوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/منى عبد الرحمن متولى عمر لقطعة الأرض رقم (٢ب/١) بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ أمينة سالم هنداوى لقطعة الأرض رقم (٢/ب) بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ للعقود المحررة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ المشار إليها بعاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٨٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢/ب-١/ب) بمساحة ٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٢٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥١٤٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢٤٧١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ والمرفق طيه موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠

نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ منى عبد الرحمن متولى عمر والسيدة/ أمينة سالم هنداوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب١ - ٢/ب٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرـر :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٢ - ٢/ب٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ منى عبد الرحمن متولى عمر والسيدة/ أمينة سالم هنداوى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٠ ، وملحقهما المبرم بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .



**مادة ٦-** تلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢/ب٢ - ١/ب٢) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لكل من السيدة/ منى عبد الرحمن متولى عمر

والسيدة/ أمينة سالم هنداوى ،

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً لملحق التعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٤١٢,٤٩ أى ما يعادل ٢,٤٨٠ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٣٥ بما يعادل ٠,٧٤٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م١٥ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٤٣٧٥ أى ما يعادل ١,٠٤٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٨٧٥ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٤٣٢٢,٥١ أى ما يعادل ١,٠٢٩ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٥٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

## أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٢,٤٩م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٢,٤٨٠ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٥م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٧٤٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤١,٥٦	١٧٠	%٣٨,٥٠	فيلات شبه متصلة	٢	بدوم + أرضى + أول
٢	٤٦٩,٨٥	١٦٠	%٣٤,٠٥		٢	
٣	٦٥٠,٢٥	١٤٥	%٢٢,٣٠	فيلات منفصلة	١	
٤	١٢١٠,٣٨	٣٦٠	%٢٩,٧٤		١	
٥	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩		١	
٦	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩		١	
٧	٣٢٦,٠٥	١٠٠	%٣٠,٦٧		١	
٨	٧١٣,٧٥	٢٠٩	%٢٩,٢٨		١	
٩	٣٠٨,٦٣	٨١	%٢٦,٢٤		١	
١٠	٤٧٧,٥٩	١٦٠	%٣٣,٥٠		فيلات شبه متصلة	
١١	٣٦٠,٠٠	١٣٠	%٣٦,١١	فيلات منفصلة	١	
١٢	١١٤٠,٠٠	٣٢٠	%٢٨,٠٧	فيلات شبه متصلة	٢	
١٣	٣٢٦,٠٥	١٠٠	%٣٠,٦٧	فيلات منفصلة	١	
١٤	٣٠٤,٠٨	٩٥	%٣١,٢٤		١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٥	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩		١	
١٦	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩			
١٧	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩			
١٨	٣٠٤,٠٨	٩٠	%٢٩,٥٩			
١٩	٢٩٨,٢٣	٩٠	%٣٠,١٧			
٢٠	٦٥٠,١٨	١٤٥	%٢٢,٣٠			
٢١	٤٦٩,٨٥	١٦٠	%٣٤,٠٧	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٢	٤٤١,٥٦	١٧٠	%٣٨,٥٠			
الإجمالى	١٠٤١٢,٤٩	٣١٣٥	---		٢٨	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المبنى بالدور

الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ،

وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وفى حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يقل الردود الجانبي للفيلات إلى ٢,٥م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

## ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية	النسبة البنائية المحققة	مساحة الدور الأرضى (F.P) م <sup>٢</sup>	البيان
إجمالى مساحة الأرض ٥ أفدنة = ٢م <sup>٢</sup> ١٠٠٠ النسبة البنائية المسموح بها ١٥%	١٤,٩٣%	٣١٣٥	إجمالى السكنى
	٠,٠٧%	١٥	غرف أمن (عدد ٢ غرفة أمن)
	١٥%	٣١٥٠	الإجمالى

طرف ثان

المالك : السيدة / منى عبد الرحمن متولى

والسيدة / أمينة سالم هنداوى

وكيلاً عنهما السيد / إيهاب جمال الدين على محمد الشعشاعى

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (جراجات) .
- ٢- تلتزم كل من السيدة/ منى عبد الرحمن متولى عمر والسيدة/ أمينة سالم هنداوى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى مالكا المشروع على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالكا المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالكا المشروع على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى مالكا المشروع على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم مالكا المشروع بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منهما والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم مالكا المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من مالكى المشروع والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالكا المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالكا المشروع على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- الالتزام بالنموذج المحدد للسور والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
المالك : السيدة/ منى عبد الرحمن متولى  
والسيدة/ أمينة سالم هنداوى  
وكيلاً عنهما : السيد/ إيهاب جمال الدين  
على محمد الشعشاعى

طرف أول  
معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى







## محافظة الشرقية

قرار رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛  
وعلى مذكرة العرض على معالي الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٢٦) فى ٢٠٢٢/١/٨ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية كرديدة - الوحدة المحلية بملامس - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ حسام أبو الفتوح حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

### قرار :

**مادة أولى -** تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية كرديدة - الوحدة المحلية بملامس - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ حسام أبو الفتوح أبو الفتوح ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية :**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٢/١/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق بـ الأمانة العامة  
الجمهورية العربية السورية



## محافظة الشرقية

### قرار رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٠٧) فى ٢٠٢٢/٢/٥ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية بنى هلال - الوحدة المحلية ببني هلال - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ ليلى السيد محمد شلبي حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية بنى هلال -

الوحدة المحلية ببني هلال - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة

الأرض ملك المواطن/ ليلى السيد محمد شلبي ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة

وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية :**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق بـ الأمانة العامة

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن الموافقة على تعديل شارع ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية سنهور المدينة التابعة للوحدة المحلية لسنهور المدينة - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ السيد عطية إبراهيم داود ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**المادة الأولى** - يعتمد مشروع تعديل شارع ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية سنهور المدينة ، التابعة للوحدة المحلية لسنهور المدينة - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ السيد عطية إبراهيم داود .  
**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .  
**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ المتضمن الموافقة على تعديل شارع ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية سنهور المدينة التابعة للوحدة المحلية لسنهور المدينة - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ رمضان محمد على أبو زيد ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل شارع ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية سنهور المدينة ، التابعة للوحدة المحلية لسنهور المدينة - مركز دسوق بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ رمضان محمد على أبو زيد .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى برقم (٢٨٦) ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

**قرار :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (١/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/هـ ، ٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٢ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ ويثبت الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة ٤ -** يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٦ سنوات فأكثر
٠,٢٧	٥
٠,٦٩	٤
٠,٩٢	٣
٠,٩٢	٢
٠,٦٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلي :**

- ١- اشتراكات شهرية بواقع (٢١,٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) .
- ٢- رسم انضمام بواقع ٥٠ جنيهاً .
- ٣- مساهمة الجهة بواقع مليون ونصف المليون جنيه سنويًا ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهي الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :****مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر وبعده أقصى سبعة وخمسون شهراً من ذات الأجر .

**٢- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :**

- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى سبعة وخمسون شهراً من ذات الأجر .

**مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .**

- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية أشرف إدفو قبلى الخيرية - لأهالى المرينات بالقاهرة

المقيدة برقم (٦٥٢) بتاريخ ١٩٦٧/٢/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ لجمعية أشرف إدفو قبلى الخيرية - لأهالى المرينات بالقاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد حسن خليفة حسن المفوض عن جمعية أشرف إدفو قبلى الخيرية - لأهالى المرينات بالقاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية أشرف إدفو قبلى الخيرية - لأهالى المرينات بالقاهرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٥٢) التابعة لإدارة الأزبكية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٢/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٩١٣٨٠٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٦٤ شارع كلوت بك - دائرة قسم الأزبكية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- حقوق الإنسان "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- الخدمات الدينية والثقافية والعلمية .
  - ٣- المساعدات والخدمات الاجتماعية .
  - ٤- الخدمات الصحية .
  - ٥- الخدمات الرياضية .
  - ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٧- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الهدى الإسلامى

المقيدة برقم (٨٢٥) بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥ لجمعية الهدى الإسلامى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد يوسف عبد البارى المفوض عن جمعية الهدى الإسلامى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الهدى الإسلامى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٢٥) .

إدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٥/١٢/١



الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٣١٦١٩٦) .  
عنوان مركز إدارتها : ٣٢ ش عبد الخالق وصفى - حدائق شبرا - الساحل .

#### مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية - الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة .
- ٣- الدفاع الاجتماعى - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - الخدمات التعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع زهراء عين شمس

المقيدة برقم (٤٢٨٦) بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع زهراء عين شمس

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سعيد محمد سعد يوسف زاهر المفوض عن الجمعية

الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع زهراء عين شمس لتوفيق

الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛

وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع زهراء عين شمس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٢٨٦) .

الإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٦/٥/٢١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٣١٤٢٦٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ش محمود عبده إبراهيم من ش محمود عزوز -

عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية - تنمية المجتمع والتدريب

والتطوير "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الحماية الاجتماعية - رعاية الأسرة وطلاب العلم - الخدمات والرعاية

الصحية - التنمية المستدامة .

٣- رعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة -

التنمية الزراعية - حماية البيئة .

٤- التنمية الاقتصادية والاجتماعية - المشاريع الإنتاجية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية بشائر الخير الإسلامية

المقيدة برقم (٢٩٧١) بتاريخ ١٥/٢/١٩٨٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢١ لجمعية بشائر الخير الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ سيد محمد السطوحى المفوض عن جمعية بشائر الخير الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى مذكرة الشئون القانونية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٢ ؛  
وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية بشائر الخير الإسلامية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٩٧١) .

الإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١٥/٢/١٩٨٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٨١٧٢٠٧) .  
عنوان مركز إدارتها : ١٠ اش عبد الهادى خطاب - عين شمس الشرقية - القاهرة .

#### مجالات عمل الجمعية :

- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
- ١- المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٢- الدفاع الاجتماعى .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع محمد رشاد مسجد التوبة

المقيدة برقم (٧٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦ للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع محمد رشاد مسجد التوبة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أيمن محمد على أحمد المفوض عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع محمد رشاد مسجد التوبة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى مذكرة الشئون القانونية المعروضة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛  
وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع محمد رشاد مسجد التوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٨٠٨) .

الإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٠/١/١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٦١٢٨٨٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٥ اش بقطر - عين شمس الشرقية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية - تنمية المجتمع والتدريب والتطوير "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- الحماية الاجتماعية - رعاية الأسرة وطلاب العلم - الخدمات والرعاية الصحية - التنمية المستدامة .
  - ٣- رعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة - التنمية الزراعية - حماية البيئة .
  - ٤- التنمية الاقتصادية والاجتماعية - المشاريع الإنتاجية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد جمعية رسالة للأعمال الخيرية بالدقهلية

برقم (٢١١٠١٠٣٤٣١٦٣٣٠)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية رسالة للأعمال الخيرية بالدقهلية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٣١٦٣٣٠) .

مجالات عمل الجمعية :

تنظيم الأسرة - أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة - رعاية الطفولة

والأمومة - الصداقة بين الشعوب - حماية البيئة والمحافظة عليها - حقوق الإنسان -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - الدفاع الاجتماعى -

رعاية الأسرة - النشاط الأدبى - حماية المستهلك - المساعدات الاجتماعية -

الخدمات التعليمية - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - رعاية الشيوخة -

رعاية المسجونين وأسرههم .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .  
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو  
من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
(جمعية رسالة للأعمال الخيرية المقيدة برقم ٤٤٤ محافظة القاهرة) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى

(إمضاء)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى  
بمحافظة الدقهلية  
إمضاء

## مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة كيان الخير بدسوق

المقيدة برقم (٨٠) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ لمؤسسة كيان الخير بدسوق المقيدة برقم (٨٠) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد أحمد محمد مطاوع المفوض عن المؤسسة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة كيان الخير بدسوق المقيدة برقم (٨٠) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٨٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠/٥/٢٠٢١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١٠١٢٠٥٦٨٧) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز دسوق - مدينة دسوق .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية الأسرة .
- ١٣- الخدمات التعليمية .
- ١٤- رعاية الشيوخة .
- ١٥- تنظيم الأسرة .
- ١٦- النشاط الأدبى .
- ١٧- التنمية المستدامة والتنمية الشاملة .

نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية  
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،  
وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

**السيد على حسن مسلم**

## مديرية الزراعة بالأقصر

مديرية التعاون الزراعى - إدارة التعاون الزراعى بإسنا

الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بإسنا

### ملخص محضر اجتماع أعضاء الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بإسنا - محافظة الأقصر

المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٠

بعد الاطلاع على المادة (٣٧) بتعديل النظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية

المشتركة بإسنا - المشهورة برقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠

وافقت الجمعية العمومية غير العادية على زيادة عدد الأعضاء من عدد (١٠)

أعضاء إلى عدد (١٣) عضواً وتعديل المادة المذكورة بعاليه كالتالى :

(بديير الجمعية مجلس إدارة لمدة ٥ سنوات ، يتكون من عدد (١٣) عضواً

تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين

لشروط عضوية مجلس الإدارة طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية) وذلك لنشرها

بجريدة الوقائع المصرية .

مدير الجمعية المشتركة بإسنا

منى محمود أحمد

رئيس مجلس الإدارة

الشافعى الطاهر محمد

السكرتير

حسن حسين حسن محمد

يعتمد

مدير عام التعاون الزراعى بالأقصر

مهندس (إمضاء)

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالغربية

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالعدد ٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام عن العقارات والمنشآت اللازمة لمشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى الواقعة بحوض الخمسين نمرة (٤) بناحية حصة اكوه - مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية ، مشروع رقم (٩٣٠) صرف صحى .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/٣/١٠ إلى ٢٠٢٢/٤/٩ وذلك فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - الإدارة العامة للمساحة بالغربية - تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام -

أول طنطا .



- ٣ - مقر عمدية حصة اكوة - مركز كفر الزيات - غربية .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بقرية حصة اكوة - مركز كفر الزيات - غربية .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
- ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .
- وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
- مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

**شئون العاملين بمركز طبي (٥) - ١٥ مايو الطبية - محافظة القاهرة**  
تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٧٦١٨) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧٨٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/٥ - ١٠١٤